مثلا مثل قال وكان اكثر طعامنا يومئذ الشعير اخرجه مسلم في باب الطعام متناولها
جميعا فيضيع القياس ويبقى ان دليل العلة اذ لو كان نصا وجب ان لا يتناول الفرع
بلفظه لذلك وان القيد بمن مراد ان ثمة ايضا لان الشمول اذا لم يكن ظاهرا بان يكون
العام مخصوصا او مختلفا فيه والمستدل او المعترض لا يراه حجة مطلقا او الا في اقل ما
يتناوله كان القياس مفيدا او ان يكون احد الخصمين يخص بالعادة فيكون قياس
الذرة على الشعير مع ابانه بحديث مسلم مفيدا لكون العادة يومئذ تناول الشعير كما
دل عليه اخر الحديث ومنها اصليته فلا يجوز ان يكون فرعا عن اصل اخر عند الجمهور
خلافا للحنابلة وفي نسبته الى ابي عبد الله البصري نظر فقد روى ابو طالب وغيره انه
لا يجوز الا ان يكون في حمل الفرع على الفرع الاول مزيد فائدة كان يخالف الثاني الاول من
جهات ويوافق من اخر فيظن الظان ان الجمع بينهما خطأ فيقيس ليتبين ان اختلافهما في
تلك الجهات لا يمنع اشتراكهما في العلة الجامعة واتفاقهما في الحكم وروى الامام عز الدين
الدواري عن قاضي القضاة والشيخ ابي عبد الله البصري القول بصحة قياس فرع على
فرع اخر بعلة غير علة الفرع الاول التي قيس بها على الاصل احتج الجمهور بانه يمتنع
الحاق فرع بفرع والا ان اتفقت العلة فانه ان اتحدت العلة الجامعة بين القياسين
اللذين احدهما لاثبات المطلوب والاخر لاثبات اصله وقصد القياس ان تعددت اما
الاول فلان ذكر الوسط اعني ما هو اصل في قياس وفرع في اخر ضائع لامكان طرحه
الوسط وقياس المطلوب على اصل ما جعل اصلا له مثاله قياس الشافعي السفرجل
على التفاح في الربوية بجامع الطعم فمنع ربوية التفاح فيلحقه بالبر بالطعم
ايضا فانه حسن تصييع ذكر التفاح لامكان الحاق السفرجل بالبر من دونه واما الثاني
فلان علة حكم الاصل المطلق هي المعتبرة ولم توجد في الفرع المطلق والموجود فيه علة
غير معتبرة فلا مساواة بين الفرع المطلق واصله في العلة المعتبرة ولا اعتبار لمساواة
في غيرها فلا تعدية به كما لو قيس الجذام على الرتق في فسخ النكاح به بجامع كونهما عيبا
يفسخ به البيع فمنع ان النكاح يفسخ بالرتق فيثبت بقياسه على الجب بجامع فوات الاستمتاع
ففوات الاستمتاع هو الذي ثبت لاجله الحكم في الرتق وهو غير موجود في الجذام
والوصف الثابت في الجذام لم يثبت اعتباره واحتج من منع لزوم المساواة في العلة
بل يجوز ان يثبت الحكم في الاصل بعلة وفي الفرع باخرى كما يجوز ان يعلم ثبوته في
الفرع بدليل هو القياس وفي الاصل بدليل اخر هو نص او اجماع ورد بالفرق بين
العلة والدليل بانه يلزم من عدم المساواة في العلة امتناع التعدية وانتفاء القياس
بخلاف اختلاف الدليل ولهم ان يجيبوا بانه لا مانع من اعتبار الشارع للوصفين
في حكم واحد لجواز تعدد العلل كما يجيء ان شاء الله ووجود احدهما في محل النص
غير مانع من اعتبار الاخر فيفرد كل من الاصل والفرع المطلقين بوصف ويجمع الوصفان

بما هو اصل وفرع باعتبارين وههنا فرعان ذكرهما اصحابنا الاول
ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد قال يعني الهادي وفي جنين البهيمة اذا القته ميتا
نصف عشر قيمته قاسه على جنين الامة كما قاس جنين الامة على جنين الحرة بعلة انه
جنين اسقطته الجناية وفي البحر عن الهادي والامام يحيى وفي جنين الدابة نصف عشر
قيمته ان خرج ميتا كجنين الامة وفيه عن العمية وفي جنين الامة نصف عشر قيمتها
كالحرة قاس جنين الدابة على جنين الامة وجنين الامة على جنين الحرة الثاني قاس
بعض اصحابنا موضحة راس الرجل الخطأ على الغرة في انها تحملها العاقلة ثم قاسوا
موضحة العبد ونحوها على موضحة الحر في ذلك الحكم قالوا لانه مضمونة بالحرمة ولو
قلت كالدية واطرافه كاطراف الحر فتحمل العاقلة ما كان نصف عشر قيمته والكلام
في هذين الفرعين كما رواه ابو طالب وغيره عن ابي عبد الله البصري من ان القياس
انما هو لدفع ما يتوهم فارقا بين الفرعين فيجب فتدبر ومنها ان لا يكون معدولا
به عن سننه اي عن سنن القياس وطريقه والمعنى انه يشترط ان يوجد مثل
علة حكم الاصل في اصل اخر غير محله فاذا علم استفادة كان معدولا به عن سنن
القياس والبا للتعدية اي جعل عادلا ومجاوزا عنه فلم يبق على منهاج القياس
فلا يقاس عليه كما لا يعقل معناه وهو قسمان قسم اخرج عن قاعدة مقررة
كشهادة خزيمة روى ابو داود والنسائي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وآله جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين فلا يثبت ذلك الحكم لغيره وان
كان اعلا منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق لما علم ضرورة
من تقرير القاعدة الشرعية على خلاف ذلك ولهذا الفرد كالمستثنى منها وقسم لم يخرج
عن قاعدة كمقادير العبادات والحدود والكفارات وغيرها ومثل ما لا نظير له
فانه لا يقاس عليه وهو ايضا قسمان قسم له معنى ظاهر كترخص المسافر لما فيه
من المشقة المناسبة للترخص لكنها لم تعتبر في غيره كالحدادة في القيظ في قطر
حار وقسم ليس له معنى ظاهر كضرب الدية على العاقلة ولا جناية لهم وكالقسامة
وهي عند نا تحليف المدعى عليه ما تحمله العاقلة بشروط مذكورة في الفروع
خمسين يمينا كما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي في السنن عن الشعبي
ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامرهم عمر ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه
الى وادعة اقرب فحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم غرمهم
الدية فقالوا يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت
عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق ذكره الاسيوطي في جمع الجوامع فانها شرعت
للتغليظ في حقن الدماء لامكان القتل خفية ووقعت لا نظير لها واما ذو النظير
وهو القياس المعدول به عن سنن القياس وله معنى يعقل وله نظير وهو الذي